قالوا في مواضع الفصول الكلام في اثبات الواجب كذا والكلام
في اثبات النبوة كذا والكلام في اثبات كلام الله كذا وعلى هذا
ساير الابواب والفصول فنبل حينئذ لانه ما وجدنا هذا العبارة
فيما وصل الينا من كتب الامام وغيرها كالتصايف والمواقف و
التجريد والطوالع الكلام الان يراد عنوان مباحث الكتاب المؤلف
اي لان في هذا الفن ولان مسئلة الكلام كانت اشهر مباحثه واكثرها
نزاعا وجدالا والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر
عن ادراك مقدمات البرهان الذي لايحصل له سلامة ولا
يتطرق عليه غلط حتى ان بعض المتغلبة قتل كثيرا من اهل الحق لعدم
قولهم بخلق القرآن قوله بعض المتغلبة من الخلفاء العباسية كانا
معتزليا ولانه يورث اي يعطي قدرة على الكلام اي على التكلم في تحقيق
الشرعيات اي تحقيق ما عدى الكلام من الشرعيات والزام
الخصوم كالمنطق للفلاسفة يعني ان للفلاسفة علما يتوسلون به الى ساير
علومهم سموا بالمنطق وكذا لنا علم كذلك سميناه بالكلام وعلى هذا التوجيه
سيشير بكون الكلام آلة وخادمة كالمنطق والالة والخادم اخس من ذي
الالة والمخدوم ويلزم كون الكلام اخس من ساير علومنا وليس
كذلك بل هو اشرف علومنا كما لا يخفى عن قريب ولانه اول ما يجب يعني ان
الاشتغال بعلم الكلام اول الواجبات اذ هو اصول الشرايع كلها والعايد
فيه ائمة وبه الهدى والاشتغال بالتعلم والتعليم لايكون الا بالتكلم وبه سمي
كلاما وغيره من العلوم التي اول الواجبات لاتسمى به والحق قالكم طلب
طلب فرضه على كل مسلم ومسلمة اختلف العلماء في ذلك الغرض قيل هو
العلم

الكلام

١١

الكلام وقيل الفقه وقيل علم التفسير والحديث والحق ان كل
ما يجب فعله او تركه او الاعتقاد به يجب علمه لان ما يتوقف عليه
الواجب واجب واوله الاعتقاد ان للعالم صانعا واحدا ثم
الصلوة الخمس والصوم والزكوة وحرمة الخمر والسرقة
والزنا ونحو ذلك مما هو من ضروريات الدين التي يعرفها العامة
ومعرفة هذا العدد فرض عين على كل مسلم ومسلمة واما معرفة الوا
الاجتهادية والحكمات الاجتهادية فالحق انها واجب كفاية فتسقط
عن الآخر بقيام واحد منهم فان قلت قوله على كل مسلم يدل
على ان المراد هو الفرض العين قلت بل هو عام لان فرض الكفاية فرض
على كل مسلم يسقط بفعل البعض ومن قال انه فرض على واحد منهم
لا على كل واحد لمنفي الحديث عنده طلب العلم بنفسها وطلب مما
لم به فرض على كل مسلم من العلوم التي اي العلوم المدونة وجوبها
بعضي واجب الكفاية ظ وابعضي واجب العين فباعتبار اشتمالها
على العين انما يعلم ويتعلم بالكلام اي بالتكلم فاطلق عليه اي على ما يفيد
معرفة العقايد عن ادلتها هذا الاسم ثم خص به ولم يطلق على غيره
تميزا ولانه اي علم الكلام انما يتحقق بالمباحثة وادارة الكلام من الجا
وغيره اي غير علم الكلام قد يتحقق بالتامل ومطالعة الكتب
وتحقيقه انه ابا حنيفة رح لما استنبط الاحكام الشرعية من القرآن
والسنة لم يكن له مخالف ومنازع فيما قاله من المذاهب امكن
تحقيقها بمطالعة الكتب التي دونها والتامل فيها واما علم
الكلام فلم يدون الابعد تحقيقه الى الغير واليه اشارة

Copyright © King Saud University